ملحق الوقائع المصرية

العدد الأول — الصادر فى يوم الاثنين ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢ يناير سنة ١٩٥٠)

مرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنه ١٩٤٩

بلائحة السجون

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحربية والبحرية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يلغى لائحة السجون الصادر بها الأمر العالى فى ٩ فبراير سنة ١٩٠١ وتستبدل بها اللائحة المرافقة لهذا المرسوم بقانون ، وكذلك يلغى كل نص يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة ٢ — على وزراء الحربية والبحرية والداخلية والمعارف العمومية والعدل تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بقصر القبة فى ٩ ربيع الأول سنة ١٣٦٩ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٩)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — وزير الداخلية — رئيس مجلس الوزراء

محمد حسن العشماوى — حسين سرى — حسين سرى

وزير العدل — وزير الحربية والبحرية

سيد مصطفى — محمد حيدر

الفصل الأول

أنواع السجون

١ — لا يجوز إيداع أى شخص فى سجن بدون أمر صادر بالكتابة من السلطة المختصة وعلى الوجه المبين فى القانون

٢ — السجون على أربعة أنواع :

(أ) ليمانات .

(ب) سجون عمومية .

(ج) سجون مركزية .

(د) سجون خاصة تنشأ برسوم تعين فيه فئات المسجونين التى تودع بها ومعاملتهم وشروط الافراج عنهم .

ويعين بقرار وزارى الجهات التى تنشأ فيها السجون من كل نوع ودائرة كل منها ويكون فى كل جهة بها محكمة ابتدائية سجن عمومى وفى كل جهة بها محكمة جزئية سجن مركزى .

٣ — يقضى كل رجل محكوم عليه بالأشغال الشاقة عقوبته بالليمان مقيدا بالحديد فى قدميه .

٤ — يقضى عقوبته فى سجن عمومى ويخضع لأنظمة هذا السجن :

(١) المحكوم عليهم بعقوبة السجن .

(٢) النساء المحكوم عليهن بالأشغال الشاقة .

(٣) المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من الرجال إذا بلغوا سن الستين والذين ينقلون من الليمان لأسباب صحية .

(٤) المحكوم عليهم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر مالم تكن مدة الحبس الباقية وقت صدور الحكم عليهم أقل من ذلك الا إذا كانوا مودعين فى سجن عمومى .

(٥) يقضى المحكوم عليهم الذين لا يدخلون فى الفئات المذكورة من المواد السابقة مدة عقوبتهم وكذا الأشخاص الذين يكونون محلا للاكراه البدنى تنفيذا لأحكام مدنية فى سجن مركزى على أنه يجوز وضعهم فى سجن عمومى إذا كان أقرب إلى النيابة أو إذا ضاق بهم السجن المركزى

٦ — يقضى المحبوسون احتياطيا مدة حبسهم فى أماكن تخصص لهم فى السجون على أن الذين يدخلون منهم فى الفئة المرموز اليها بحرف (أ) لا يوضعون فى سجن مركزى الا إذا توفرت فيه شروط المعاملة المقررة لهذه الفئة . ومع ذلك يجوز للنيابة أو لقاضى التحقيق أن يأمر بابقائهم مؤقتا فى السجن المركزى إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك .

٧ — يودع فى مكان خاص بالسجن العمومى أو فى سجن خاص المحكوم عليهم فى الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر ويعاملون طبقا للرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ .

٨ — تعزل المسجونات عزلا كاملا عن المسجونين .
ويعزل المحبوسون احتياطيا عن غيرهم من المسجونين كما يعزل المسجونون الذين لم يتجاوزوا الخامسة والعشرين سنة عن الذين تجاوزوا هذه السن .

الفصل الثانى

تقسيم المسجونين

٩ — يقسم المسجونون داخل كل سجن عمومى أو مركزى الى فئتين (أ) و (ب) وتشمل الفئة (أ) :

(أولا) المحكوم عليهم الذين قرر الحكم منحهم معاملة خاصة نظرا لنوع المعيشة التى اعتادوها أو لنوع الجريمة المتهمين بها أو ظروفها أو نظرا لأحوالهم الاجتماعية ؛

(ثانيا) المحبوسين احتياطيا المصرح لهم من النيابة أو من قاضى التحقيق بتلك الميزة لأحد الاعتبارات المذكورة ؛

(ثالثا) المفلسين المحبوسين طبقا للمادة ٢٣٩ من القانون التجارى الأهلى وتشمل الفئة (ب) جميع المسجونين الآخرين ؛

والأشخاص الذين يكونون محلا للاكراه البدنى تنفيذا لأحكام ماليه يوضعون بالفئة (ب) الا اذا قررت النيابة غير ذلك لأحد الاعتبارات المتقدمة ومع ذلك اذا كانت العقوبة المالية محكوما بها مع عقوبة أصلية مقيدة للحرية فان المسجون يبقى بالفئة التى كان بها عند تنفيذ العقوبة الأصلية ؛

وتحدد كيفية المعاملة لكل من الفئتين بقرار من وزير الحربية والبحرية يصدر بناء على اقتراح من مدير عام السجون وبموافقة النائب العام ؛
ويجب عزل كل من الفئتين عن الاخرى ؛

١٠ — لا تراعى هذه التفرقة فى الاماكن وبما يجوز لكل مسجون الحصول على ما يلزمه من ملابس داخلية أو أحذية على نفقته الخاصة وفقا لنظام السجون ؛

١١ — تتبع أحكام اللوائح الداخلية للسجون فى ترتيب المسجونين حسب سوابقهم ومدة عقوبتهم وحسب قابليتهم للاصلاح وكذا تقسيمهم على اختلاف فئاتهم الى درجات ونقلهم من درجة الى درجة أعلى منها بسبب السلوك والعمل والمدة ؛

الفصل الثالث

قبول المسجونين

١٢ — يجب على مدير السجن أو مأموره أن يوقع بالاستلام على كل أمر أدخل المسجون بمقتضاه فى السجن ثم يعيده للمحضر أو لمن أحضر المسجون وتسلم نسخة من هذا الأصل لحفظها بالسجن ؛

١٣ — عند دخول المسجون السجن يجب تسجيل ملخص أمر حبسه بالسجل العمومى للمسجونين وعلى المحضر أو من أحضر المسجون أن يكون حاضرا وقت إجراء هذا التسجيل ثم يوقع عليه ؛

١٤ — فى حالة نقل المسجون ترسل معه صورة أمر الحبس الذى حبس بمقتضاه الى السجن المنقول اليه ؛

١٥ — يتلى على كل مسجون عند دخوله السجن وبحضور المدير أو المأمور او من ينيبه عنه من الموظفين ملخص من اللوائح المعمول بها فى السجن المتعلقة بواجبات المسجونين وحقوقهم ؛

١٦ — يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن، ويؤخذ منه كل ما يوجد معه من الممنوعات أو المبالغ أو الاشياء ذات القيمة ، ويدفع من المبالغ وقيمة الأشياء ما هو مستحق للحكومة على المسجون من الترامات مالية بمقتضى الحكم الصادر عليه وما بقى يسلم للقيم عليه فإن لم يكن عليه قيم يسلم للوكيل الذى يختاره لذلك ؛

وفى جميع الاحوال يحتفظ للمسجون بمبلغ لا يتجاوز جنيها واحدا للانفاق عليه منه عند الحاجة ؛

١٧ — الأشياء التى يخفيها المسجون أو يمتنع عن تسليمها أو يحاول إيصالها اليه بالسجن خفية يجوز مصادرتها ؛

١٨ — تعدم ثياب كل مسجون يتبين أنها مضرة بالصحة العامة داخل السجن أما الثياب الأخرى فيحتفظ بها للمسجون إذا كانت مدة سجنه سنة أو أقل فان زادت مدة السجن عن ذلك سلمت لمن يعينه المسجون فإن لم يعين أحدا جاز بيعها لحسابه أو اعدامها .

١٩ — تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة المحبوسين احتياطيا فيما يختص بالغذاء والتشغيل حتى تضع حملها وتمضى مدة أربعين يوما على الوضع .

ويجب أن يبذل للمرضع وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء الملبس المناسب .

ولا يجوز حرمان الحامل أو المرضع من الغذاء المقرر لها لسبب يتعلق سلوكها داخل السجن .

٢٠ — يبقى مع المرأة المسجونة كل طفل لها لم يبلغ السنتين من عمره اذا لم ترغب فى بقائه معها أو بلغ الطفل السنتين من عمره ولم يكن له أب أو أقارب يكفلونه وجب على مدير السجن أو مأموره مخابرة المحافظ أو المدير لتسليمه للعناية به خارج السجن فى أحد الملاجىء وإخطار المسجونة بمكانه وتيسير رؤيتها له فى أوقات دورية على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية .

الفصل الرابع

المحبوسون احتياطيا

٢١ — يقيم المحبوسون احتياطيا فى أماكن خاصة منفصلة عن غيرهم من المسجونين ويقيم كل محبوس احتياطيا من فئة (ا) فى غرفة خاصة وفئة بالأثاث المخصص لهذه الفئة ويجوز لهم أن يستحضروا على نفقتهم ما يريدون من الأدوات المنزلية التى يسمح بها نظام السجن .

ويجوز منح المحبوسين احتياطيا من فئة (ب) هذه الميزة مقابل دفع مبلغ تحدده اللائحة الداخلية بشرط أن تسمح أماكنة السجن بذلك .

٢٢ — للمحبوسين احتياطيا بغض النظر عن فئاتهم الحق دائما فى ارتداء ملابسهم الخاصة ما لم تقرر إدارة السجن غير ذلك مراعاة للصحة أو النظافة وفى هذه الحالة تصرف لهم على نفقة الحكومة ثياب خاصة تتميز عن الثياب المقررة للمسجونين الآخرين .

٢٣ — يجوز للمحبوسين احتياطيا بغض النظر عن فئاتهم استحضار ما يلزمهم من الغذاء من خارج السجن أو شراؤه من السجن بالثمن المحدد فاذا لم يرغبوا فى ذلك أو لم يكن فى استطاعتهم صرف لهم الغذاء المقرر لفئتهم .

٢٤ — يجوز للمحبوسين احتياطيا أن يرسلوا ذويهم وأصدقائهم فى أى وقت كما يجوز لهم مقابلة زائريهم مرة فى الأسبوع مع مراعاة ما يقضى به قانون الاجراءات الجنائية فى هذا الصدد .

وتتبع الشروط المقررة فى هذه اللائحة للزيارة والمراسلة .

٢٥ — يرخص لمحامى المحبوس احتياطيا مقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة أو من قاضى التحقيق سواء أكانت المقابلة بدعوة من المحبوس أم من تلقاء نفس المحامى الوكيل أو المنتدب من قبل المحكمة للدفاع عنه .

٢٦ — يجوز للمحبوسين احتياطيا أن يستحضروا على نفقتهم ما يشاءون من الصحف والكتب والمجلات المصرح بتداولها عدا ما كان منها مثيرا للشعور أو الحواس .

٢٧ — لا يجوز استخدام المحبوسين احتياطيا فى غير الأعمال المتصلة بتنظيف محجرهم ويعفى منها المحبوس اذا قام بدفع مبلغ تحدده اللائحة الداخلية .

٢٨ — يجوز تشغيل المحبوسين احتياطيا داخل السجن اذا طلبوا ذلك ويكون لهم فى هذه الحالة الحق فى اختيار نوع العمل الذى يباشرونه فى حدود نظام السجن مع ملاحظة تمكينهم من ممارسة المهن التى كانوا يشتغلون بها قبل دخولهم السجن إن أمكن .

٢٩ — يعامل المحبوسون احتياطيا فيما عدا الأحوال المنصوص عليها بالمواد السابقة معاملة المحكوم عليهم بالحبس فيما يتعلق بالعقوبات التأديبية ومع ذلك لا توقع عليهم عقوبة النقل الى الليمان .

الفصل الخامس

تشغيل المسجونين

٣٠ — لا يجوز استخدام المحكوم عليهم بالحبس البسيط فى غير الأعمال المتعلقة بتنظيف محجرهم ويعفى من هذه الأعمال من يقوم منهم بدفع مبلغ تحدده اللائحة الداخلية .

٣١ — يجوز تشغيل المحكوم عليهم بالحبس البسيط داخل السجن اذا طلبوا ذلك ويكون لهم فى هذه الحالة الحق فى اختيار نوع العمل الذى يباشرونه فى حدود ما يسمح به نظام العمل فى السجن . على أن يكون ذلك بقدر الامكان متصلا بالمهن التى كانوا يشتغلون بها قبل دخولهم السجن .

٣٢ — يجوز لوزير الحربية والبحرية بالاتفاق مع وزير العدل وبعد أخذ رأى النائب العام ومدير عام السجون أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المقررة للمحبوسين احتياطيا .

٣٣ — تبين أنواع الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة بالسجن أو بالحبس مع الشغل بقرار يصدر من وزير الحربية والبحرية بالاتفاق مع وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام ومدير عام السجون .

ويعفى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة من القيد بالحديد إذا أمضوا عشر سنوات فى الليمان وكانوا حسنى السير والسلوك .

٣٤ — تبين أنواع الأشغال المفروضة على المحكوم عليهم بالحبس مع الشغل من فئة .

(١) أو بجرائم النشر بقرار يصدر من وزير الحربية والبحرية بالاتفاق مع وزير العدل بعد أخذ رأى النائب العام ومدير عام السجون .

٣٥ — لا يجوز أن تنقص مدة تشغيل المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل عن ست ساعات فى اليوم ولا أن تزيد عن ثمان

٣٦ — اذا اقتضى الأمر تشغيل المسجونين فى أعمال تتعلق بالمنافع العامة وفى جهات بعيدة عن السجن جاز إيواؤهم ليلا فى معسكرات أو سجون مؤقتة بأمر يصدره المدير العام بعد موافقة الوزير وفى هذه الحالة تراعى القواعد المقررة داخل السجن سواء فيما يتعلق بالغذاء أو بالصحة أو بالنظام أو بالتأديب ويتخذ المدير العام ما يراه من الاحتياطات اللازمة لمنع هروب المسجونين .

٣٧ — لا يشتغل المسجونون فى أيام الجمع الا فى الأحوال الضرورية وتحدد اللائحة الداخلية أيام الراحة التى تمنح للمسجونين لمناسبة الأعياد الرسمية وكذا أيام الراحة التى تمنح لغير المسلمين بمناسبة أعيادهم الدينية

الفصل السادس

تثقيف المسجونين

٣٨ — تقوم إدارة السجن بتعليم المسجونين مع مراعاة السن والاستعداد ومدة العقوبة .

٣٩ — يضع وزير الحربية والبحرية بالاتفاق مع وزير المعارف منهج الدراسة سواء للرجال أو النساء وذلك بعد أخذ رأى المدير العام للسجون .

٤٠ — تنشأ فى كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتبا دينية وعلمية وأخلاقية ويسمح للمسجونين بالانتفاع بهذه الكتب فى أوقات فراغهم .

٤١ — يجوز للمسجونين من فئة (١) أو لجرائم الراى أن يستحضروا على نفقتهم ما يشاءون من الصحف والكتب والمجلات المصرح بتداولها عدا ما كان منها مثيرا للشعور أو الحواس .

٤٢ — على إدارة السجن أن تيسر للمسجونين الذين هم على درجة من الثقافة وترى فيهم الرغبة فى مواصلة الدراسة وسائل الاستذكار وتأدية الامتحانات الخاصة بها وذلك على نفقتهم .

ولا يكون خروج المسجون لتأدية الامتحان إلا باذن كتابى من النائب العام أو المحامى العام .

٤٣ — يكون لكل ليمان أو سجن عمومى واعظ أو أكثر تكون وظيفته ترغيب المسجونين فى الفضيلة وحثهم على مكارم الأخلاق .

٤٤ — على إدارة السجن أن تشجع المسجونين على القيام بفرائض دينهم وأن تيسر لهم أداءها .

الفصل السابع

مكافأة المسجونين

٤٥ — يمنح المسجون مكافأة مالية عن حسن سلوكه لا تصرف له إلا عند الافراج عنه — تحدد قيمتها اللائحة الداخلية ويجوز حرمانه منها كلها أو بعضها بسبب سوء سلوكه .

٤٦ — يعطى للمسجون — عند الافراج عنه — مكافأة مالية مناسبة عن عمله تحددها اللائحة الداخلية ويراعى فى تحديدها والتصرف فيها ما يأتى :

(١) أن تكون دون الأجر العادى لمثله .

(٢) عدم جواز تصرف المسجون فى المكافأة ما دام فى السجن . ومع ذلك يجوز صرف جزء مما جمع منها لحاجاته المسموح بها داخل السجن أو لأسرته بشرط أن لا يتجاوز ذلك كله نصف ما تجمع له من هذه المكافأة ويكون تقدير ما يدفع لأسرة المسجون بناء على توصية إدارة السجن وتصديق مدير عام السجون .

٤٧ — لا يجوز أن يزيد مجموع هاتين المكافأتين على ثلاثين جنيها بأى حال من الأحوال .

٤٨ — إذا توفى المسجون تصرف المكافأة المتجمعة له لورثته .

٤٩ — لا يجوز الحجز على مكافآت المسجونين وذلك دون إخلال بحق إدارة السجن فى خصم مقابل الخسائر التى يتسبب فيها المسجون .

٥٠ — لا تمنح مكافأة ما عن السنتين الأوليين فى السجن .

الفصل الثامن

الزيارة والمراسلة

٥١ — يكون لكل مسجون محكوم عليه بالحبس أو بالسجن الحق فى مراسلة أقاربه وأصدقائه ولهؤلاء أن يزوروه فى السجن وذلك بعد مضى شهرين من تاريخ حبسه تنفيذيا وتبقى له هذه الميزة ما دام سلوكه حسنا ويحدد المدير العام للسجون مواعيد الزيارة بشرط أن لا تقل عن مرة كل شهر .

٥٢ — يكون لكل مسجون بالليمان الحق فى مراسلة أقاربه وأصدقائه ولهؤلاء أن يزوروه فى السجن وذلك بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم عليه وتبقى له هذه الميزة ما دام سلوكه حسنا . ويحدد المدير العام للسجون مواعيد الزيارة بشرط أن لا تقل عن مرة فى كل خمسة وأربعين يوما .

٥٣ — يكون لكل مسجون عند نقله الى سجن آخر فى بلد آخر الحق فى مراسلة أقاربه وأصدقائه ولهؤلاء أن يزوروه قبل نقله إلا إذا كان النقل قد اقتضته ضرورات النظام الداخلى للسجون .

وعلى إدارة السجن فى جميع الأحوال إخطار ذوى المسجون بالجهة التى نقل اليها .

٥٤ — يرخص لمحامى المسجون الذى طعن فى الحكم بمقابلته على انفراد بشرط الحصول على إذن كتابى من النيابة سواء أكانت المقابلة بدعوة من المسجون أم من تلقاء نفس المحامى الوكيل أو المنتدب من قبل المحكمة للدفاع عنه .

٥٥ — للنائب العام وللمدير العام للسجون أن يأذنا لذوى المسجون بزيارته فى غير الأحوال المبينة فى المواد السابقة إذا دعت لذلك ضرورة .

٥٦ — يطلع مدير السجن أو مأموره على كل كتاب يرد لأحد المسجونين أو يصدر عنه وله أن يمنع تسليم الكتاب أو تصديره إذا رأى أن فيما تضمنه ما يثير الشبهة .

٥٧ — إذا اشتبه مدير السجن أو مأموره فى أى زائر جاز له أن يأمر بتفتيشه وإذا عارض الزائر فى التفتيش جاز منعه من الزيارة مع بيان أسباب هذا المنع فى سجل يومية السجن .

٥٨ — مع عدم الاخلال بما نص عليه فى المادتين ٢٥ و ٥٤ من هذا القانون تكون الزيارة دائما بحضور أحد مستخدمى السجن .

٥٩ — لا يصرح لأى زائر الدخول فى السجن إلا بعد أن يبين اسمه وعلاقته بالمسجون .

٦٠ — يجوز أن تمنع الزيارة منعا مطلقا أو مقيدا بالنسبة للظروف فى أوقات معينة لأسباب صحية أو متعلقة بالأمن فى السجن .

الفصل التاسع

تأديب المسجونين

٦١ — العقوبات التأديبية التى توقع على المسجون لسوء السلوك أو مخالفة النظام هى :

١ — الإنذار .

٢ — الحد من صنف الطعام ونوعه الذى يصرف للمسجون فى الحدود التى يقررها القسم الطبى لمدة لا تزيد على سبعة أيام .

٣ — الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لفئة المسجون أو درجته لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما .

٤ — الحرمان من المكافأة المالية عن السلوك كلها أو بعضها .

٥ — الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما .

٦ — تأخير نقل المسجون إلى درجة أعلى من درجته فى السجن لمدة لا تزيد على ستة أشهر إن كان محكوما عليه بالحبس أو بالسجن ولمدة لا تزيد على سنة إن كان محكوما عليه بالأشغال الشاقة .

٧ — جلد المسجون. ولا يجوز أن يزيد على ٣٦ جلدة لمسجونى الميانات ولا على ٢٤ جلدة لمسجونى السجون — ولا يجوز أن يزيد الجلد على ١٢ جلدة لمن لم يبلغ سنه سبع عشرة سنة ويكون التنفيذ فى هذه الحالة الأخيرة بعصا .

وتبين اللائحة الداخلية وصف الأداة التى تستعمل فى الجلد .

٨ — التكبيل بالحديد لمدة لا تجاوز خمسة وأربعين يوما .

٩ — نقل المسجون إلى فرقة التأديب المخصوصة لمدة لا تزيد على ستة أشهر ويستتبع هذا النقل حرمان المسجون من الزيارة والمراسلة فى تلك المدة والقصر على الأغذية الخاصة بالجزاءات مدة لا تتجاوز سبعة أيام .

١٠ — نقل المسجون الذى لا يقل عمره عن سبع عشرة سنة ولم يبلغ الستين إلى ليمان لمدة لا تجاوز ستة شهور ويشترط لتنفيذ هذه العقوبة موافقة النائب العام وفى هذه الحالة يخضع المسجون فيما يتعلق بالنظام والتشغيل والتأديب للقواعد المقررة فى الليمان .

ولا توقع على المسجونات عقوبات الجلد والتكبيل بالحديد والنقل إلى الليمان أو إلى فرقة التأديب المخصوصة .

٦٢ — يجوز أن يوقع على المسجون أكثر من عقوبة واحدة للمخالفة الواحدة إذا اقتضى الحال ذلك .

٦٣ — العقوبات الجائز توقيعها على المسجونين بمعرفة مدير السجن أو مأموره هى :

١ — الإنذار .

٢ — الحد من صنف الطعام ونوعه الذى يصرف للمسجون فى الحدود التى يقررها القسم الطبى لمدة لا تزيد على سبعة أيام .

٣ — الحرمان من كل أو بعض الامتيازات المقررة لفئة المسجون أو درجته لمدة لا تزيد على سبعة أيام .

٤ — الحرمان من المكافأة المالية عن السلوك لمدة لا تزيد على سبعة أيام .

٥ — الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما بالنسبة لمسجونى الليمانات ولا على سبعة أيام بالنسبة للمسجونين الآخرين .

٦ — إيقاف نقل المسجون إلى درجة أعلى من درجته فى السجن لمدة ثلاثين يوما .

٧ — التكبيل بالحديد لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام .

ولا يجوز توقيع عقوبة على المسجون قبل إعلانه بالفعل المنسوب اليه وبالأدلة المثبتة للتهمة ضده وتحقيق دفاعه .

٦٤ — ويكون توقيع العقوبات التأديبية الأخرى بأمر يصدر من مدير عام السجون بناء على طلب مدير السجن أو مأموره بعد تحرير محضر تدون فيه شهادة الشهود ودفاع المتهم .

٦٥ — تقيد بسجل خاص جميع العقوبات التى توقع على المسجونين.

٦٦ — يجب على مدير السجن أو مأموره أن يبلغ فورا محافظ المدينة أو مدير المديرية والنيابة العمومية بما يقع من المسجونين من هياج أو عصيان جمعى .

٦٧ — لا يحول توقيع أية عقوبة تأديبية صدر الأمر بها بالتطبيق لأحكام هذا القانون دون إخلاء سبيل المسجون فى الميعاد المقرر بمقتضى الحكم الصادر عليه قضائيا .

الفصل العاشر

الإفراج عن المسجونين

٦٨ — يفرج عن المسجون فى ظهر اليوم التالى ليوم انتهاء العقوبة .

٦٩ — إذا زادت مدة بقاء المحكوم عليه بالسجن على خمس سنين وجب قبل الإفراج عنه أن يمر بفترة انتقال لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وتحدد اللائحة الداخلية كيفية معاملة المسجون فى هذه الفترة مع مراعاة التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا .

٧٠ — إذا كان المسجون مقررا وضعه تحت مراقبة البوليس وجب تسليمه إليه لاتباع ما نصت عليه القوانين واللوائح الخاصة بالمراقبة .

٧١ — إذا لم يكن مقررا وضع المسجون تحت مراقبة البوليس يجوز لإدارة السجن أن تعطيه استمارة سفر إلى بلده أو إلى أية جهة أخرى يختارها فى القطر المصرى تكون أقرب منها مسافة إذا طلب المسجون ذلك ورأت إدارة السجن أن له من يعينه على الاستقامة والعمل بالجهة التى اختارها .

٧٢ — إذا لم يكن للمسجون ملابس أو لم يكن فى قدرته الحصول عليها تصرف له ملابس طبقا لما هو مقرر باللائحة الداخلية .

الفصل الحادى عشر

الإفراج تحت شرط

٧٣ — يجوز مع مراعاة القيود الواردة فى المواد التالية الإفراج عن المسجون قبل انقضاء مدة العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه إذا تبين أن سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه وذلك ما لم يكن فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويكون هذا الإفراج بأمر من وزير الحربية والبحرية بناء على طلب مدير عام السجون .

٧٤ — لا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه فى السجن مدة لا تقل عن ثلاثة أرباع مدة العقوبة على أن لا تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة شهور على أية حال . أما إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل .

٧٥ — إذا كان المحكوم عليه حدثا تقل سنه عن خمس عشرة سنة كاملة جاز الإفراج عنه متى توافرت الشروط المبينة بالمادة (٧٣) بشرط ألا تقل المدة التى قضاها فى السجن عن نصف المدة المحكوم بها عليه .

٧٦ — إذا تعددت العقوبات المحكوم بها بجرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه فى السجن فيكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات .

أما إذا ارتكب المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن جريمة فيكون الإفراج على أساس المدة الباقية وقت ارتكابه هذه الجريمة مضافا إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها .

٧٧ — إذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قضى مدة فى الحبس الاحتياطى واجبا خصمها من مدة العقوبة فيكون الإفراج عنه على أساس باقى المدة المحكوم بها .

وإذا صدر العفو بتخفيض مدة العقوبة فلا يدخل فى حساب المدة الواجب قضاؤها فى السجن للإفراج المدة التى لا يصح بمقتضى العفو التنفيذ بها .

٧٨ — للنائب العام النظر فى الشكاوى التى تقدم بشأن الافراج عن المسجونين تحت شرط وفحصها واتخاذ ما يراه كفيلا برفع أسبابها .

٧٩ — لا يجوز منح الافراج تحت شرط إلا إذا وفى المحكوم عليه الالتزامات المالية المحكوم بها عليه فى الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها .

٨٠ — إذا زادت ثلاثة أرباع المدة على خمس سنين وجب أن يمر المسجون قبل الإفراج عنه بفترة انتقال لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة . وتحدد اللائحة الداخلية كيفية معاملة المسجون فى هذه الفترة مع مراعاة التدرج فى تخفيف القيود أو منح المزايا .

٨١ — يبلغ أمر الإفراج إلى وزير الداخلية والنائب العام فور صدوره ويرسل المسجون مع صورة من قرار الافراج الى جهة الادارة وتسلم جهة الادارة المسجون عند الافراج عنه بطاقة يبين فيها اسمه والعقوبة المحكوم بها عليه ومدتها والتاريخ المقرر لانقضائها وتاريخ الافراج تحت شرط والواجبات المفروضة عليه وينبه فيها إلى أنه إذا خالف الواجبات المذكورة أو إذا وقع منه ما يدل على سوء سلوكه يلغى أمر الافراج عنه .

٨٢ — يتبع فى آثار الافراج تحت شرط وشروط الغائه القواعد والأوضاع المنصوص عليها فى قانونى العقوبات والاجراءات الجنائية .

٨٣ — يجوز بعد الغاء الافراج أن يفرج عن المسجون مرة أخرى إذا توافرت الشروط المبينة بهذا الباب وفى هذه الحالة تعتبر المدة الباقية من العقوبة عند الافراج كأنها مدة عقوبة محكوم بها فاذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة فلا يجوز هذا الافراج قبل مضى خمس سنوات ،

الفصل الثانى عشر

المحكوم عليهم بالاعدام

٨٤ — تنفذ عقوبة الاعدام داخل السجن أو فى مكان آخر مستور بناء على طلب بالكتابة من النائب العام إلى مدير عام السجون يبين فيه استيفاء الاجراءات التى يتطلبها القانون .

وعلى إدارة السجون إخطار وزارة الداخلية والنائب العام باليوم المحدد للتنفيذ وساعته .

٨٥ — يكون تنفيذ عقوبة الاعدام بحضور أحد وكلاء النائب العام ومندوب من وزارة الداخلية ومندوب من الادارة العامة للسجون ومدير السجن أو مأموره وطبيب السجن وطبيب آخر من الموظفين تندبه النيابة العامة ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضر التنفيذ إلا باذن خاص من النيابة .

٨٦ — يتلو مدير السجن أو مأموره منطوق الحكم الصادر بالاعدام والتهمة المحكوم من أجلها على المحكوم عليه وذلك فى مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين .

٨٧ — يوقف تنفيذ عقوبة الاعدام على الحبلى حتى تضع حملها .

٨٨ — لا يجوز تنفيذ عقوبة الاعدام فى أيام الأعياد الرسمية أو الأعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه .

٨٩ — لأقارب المحكوم عليه بالاعدام أن يقابلوه فى اليوم السابق على اليوم المعين للتنفيذ وعلى إدارة السجن إخطارهم بذلك .

٩٠ — إذا كانت ديانة المحكوم عليه بالاعدام تفرض عليه القيام بفروض دينية قبل الموت وجب تيسير ذلك له .

٩١ — تسلم جثة المحكوم عليه بالاعدام إلى أقاربه إذا طلبوا ذلك ووافقت جهة الادارة ، و إلا قامت إدارة السجن بدفنها ، ويجب على أى حال أن يكون الدفن بغير احتفال ما .

الفصل الثالث عشر

الادارة والنظام

المدير العام

٩٢ — يقوم مدير عام السجون بالادارة العامة والاشراف على سير العمل بها من الناحيتين الادارية والمالية .

٩٣ — يختص المدير العام باقتراح تعيين جميع موظفى المصلحة الدائمين والمؤقتين وكذا اقتراح اللوائح الداخلة للسجون وتصدر هذه اللوائح بقرار من وزير الحربية والبحرية .

٩٤ — يعين وزير الحربية والبحرية بناء على طلب المدير العام لكل ليمان أو سجن عمومى او خاص مديرا أو مأمورا وكذلك العدد اللازم من الوكلاء والملاحظين .

و يعين المدير العام لكل سجن مركزى ضابطا من ضباط المصلحة يكون مسئولا عن تنفيذ هذا القانون .

مدير السجن أو مأموره

٩٥ — مدير السجن أو مأموره مسئول عن تنفيذ أحكام هذا القانون وجميع القوانين واللوائح الخاصة بالسجون فى داخل السجن الموكول اليه إدارته وهو تابع للمدير العام وملزم باتباع الأوامر التى يصدرها اليه .

٩٦ — يخضع موظفو كل سجن لإشراف مدير السجن أو مأموره ويعملون طبقا لأوامره .

٩٧ — مدير السجن أو مأموره مسئول عن حراسة المسجونين فيه .

٩٨ — يكون فى كل سجن السجلات الاتية :

السجلات القضائية التى يرى النائب العام ضرورة استعمالها تنفيذا لأحكام هذا القانون .

أى سجل آخر يرى المدير العام ضرورة استعماله فى السجن .

سجل عمومى للسجونين .

دفتر يومية حوادث السجن .

سجل أمتعة المسجونين .

سجل تشغيل المسجونين .

سجل الجزاءات .

سجل الهاربين من السجن .

سجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المسجونين .

سجل للزيارات يعد لتدوين ملاحظات الزائرين ممن لهم صفة رسمية .

وتكون هذه السجلات تحت إشراف مدير السجن أو مأموره ورقابته ويكون مسئولا عن امنيفها وعن حسن سير العمل فيها .

٩٩ — مدير السجن أو مأموره مسئول عن تنفيذ كل أمر يتلقاه من النيابة أو من قاضى التحقيق أو المحكمة بطلب إحضار أحد المسجونين وعليه أن يلاحظ ارسال المسجون المطلوب إحضاره فى اليوم والساعة المحددين .

١٠٠ — يجب على مدير السجن أو مأموره إبلاغ النيابة والجهات المختصة فورا نبأ وفاة أى مسجون يموت بغتة أو نتيجة حادث أو اصابته أى إصابة بالغة أو فراره وكل جناية تقع من المسجونين أو عليهم .

كما يجب عليه أيضا إبلاغ النيابة حوادث الجنح التى ترتكب من المسجونين أو عليهم إذا كانت خطيرة أو كانت ظروف المتهم من شأنها أن تجعل الجزاء الادارى أو التأديبى غير كاف .

١٠١ — يجب على مدير السجن أو مأموره أن يتخذ جميع الوسائل الكفيلة باطلاع كل مسجون فى أقرب وقت على صورة أى حكم أو ورقة تعن إليه فى السجن وتفهيمه ما تضمنته وإذا أبدى المسجون رغبة فى إرسال صورة الإعلان إلى شخص معين وجب إرسالها إلى ذلك الشخص بكتاب موصى عليه وإثبات هذه الإجراءات فى سجل خاص .

١٠٢ — يجب أن يكون كل تقرير استئناف أو أى تقرير آخر يرغب أحد المسجونين فى رفعه بواسطة مدير السجن أو مأموره محررا على النموذج المخصص لذلك والمعتمد من النائب العام .

ويجب على مدير السجن أو مأموره أن يتحقق من تسلم تقارير الاستئناف او التقارير الأخرى المقدمة من المسجونين ومن قيدها بالسجل المخصص لذلك و إرسالها فورا لقلم كتاب المحكمة المختصة ويجوز إرسال التقرير بالبريد بكتاب موصى عليه إذا كان قلم كتاب المحكمة المختصة بعيدا عن السجن .

الفصل الرابع عشر

اختصاصات الطبيب

١٠٣ — يكون فى كل ليمان أو سجن غير مركزى طبيب أو أكثر أحدهم مقيم تناط به الأعمال الصحية ، كما يكون للسجن المركزى طبيب فاذا لم يعين له طبيب يكلف مفتش صحة المركز أو غيره من الأطباء بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن .

١٠٤ — طبيب السجن مسئول عن اتخاذ الاجراءات الصحية التى تكفل صحة المسجونين وعلى الأخص وقايتهم من الأمراض الوبائية ومراقبة صلاحية الأغذية .

١٠٥ — يجب على طبيب السجن أن يتفقد، مرة على الأقل فى اليوم.

١٠٦ — يجب على الطبيب أن يكشف على كل مسجون عند دخوله السجن لمعرفة حالته الصحية و يعين نوع الشغل الذى يستطيع المسجون أداءه قبل أن يباشره .

كما يجب عليه عيادة المسجونين المرضى يوميا وعيادة كل مسجون يشكو المرض وله أن يأمر بنقل المريض الى المستشفى .

كما يجب عليه أن يزور يوميا كل مسجون محبوس حبسا انفراديا فى حجرته وأن يعود كل مسجون آخر مرة فى الأسبوع على الأقل ليقف على حالته من حيث الصحة والنظافة .

١٠٧ — إذا تبين للطبيب أن هناك ضررا على صحة أى مسجون من جراء المدة التى يقضيها فى الحبس الانفرادى أو فى الشغل أو من جراء نوع الشغل ذاته وجب عليه أن يبلغ مدير السجن أو مأموره ما يشير به من وسائل لدرء هذا الضرر وعلى المدير أو المأمور تنفيذها .

١٠٨ — كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة يتبين لطبيب السجن أنه عاجز بصفة مستديمة عن العمل المفروض فى الليمان يعرض أمره على مدير قسم طبى السجون لفحصه هو والطبيب الشرعى للنظر فى نقله الى سجن عمومى وينفذ قرار النقل بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام .

١٠٩ — على الطبيب أن يكشف على كل مسجون حكم عليه بعقوبة الجلد ليتحقق من أن حالته الصحية تحتمل هذه العقوبة وعليه أن يحضر تنفيذها وله أن يوقف فى كل لحظة استمرار التنفيذ .

١١٠ — على الطبيب أن يبلغ مدير الليمان أسماء المسجونين الذين يرى أنهم بلغوا من السن لعرضهم على مدير قسم طبى السجون لاعتماد تقدير سنهم .

١١١ — على الطبيب أن يكشف على كل مسجون قبل نقله الى سجن آخر ولا يتم النقل قبل الحصول على إقرار من الطبيب دال على خلو المسجون من كل مرض يحول دون نقله .

١١٢ — يجب على الطبيب الكشف على المسجون قبل الافراج عنه وعليه أن يرسله الى أحد المستشفيات الخارجية إذا رأى أنه فى حاجة إلى العلاج بالمستشفى مالم يتسلمه أحد من ذويه أو أصدقائه فاذا كان الطبيب يشتبه فى إصابة المفرج عنه بمرض معد وجب إرساله لأقرب مستشفى معد لذلك.

الفصل الخامس عشر

فى مرض المسجون أو وفاته

١١٣ — كل مسجون محكوم عليه نهائيا يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بخلل فى قواه العقلية يعرض أمره على مدير قسم طبى السجون ليعيد فحصه فاذا رأى ارساله لمستشفى الأمراض العقلية للتثبت من حالته ينفذ ذلك فورا . فاذا اتضح أنه مختل العقل يظل بالمستشفى و يبلغ النائب العام ليصدر أمرا بايداعه به حتى يبرأ .

وعلى إدارة المستشفى إبلاغ النائب العام عند شفاء المسجون وفى هذه الحالة يأمر النائب العام باعادته إلى السجن وتحسب من مدة عقوبته المدة التى قضاها فى المستشفى .

١١٤ — كل محكوم عليه يتبين لطبيب السجن أنه مصاب بمرض ينذر بوفاته يعرض أمره على مدير قسم طبى السجون لفحصه هو والطبيب الشرعى للنظر فى الافراج عنه و ينفذ قرار الافراج بعد اعتماده من مدير عام السجون وموافقة النائب العام وتخطر بذلك وزارة الداخلية والعدل والجهات المختصة الأخرى .

ويتعين على جهة الادارة مراقبة حالة المسجون توطئة لإلغاء أمر الافراج اذا اقتضى الحال ذلك .

ويعاد المسجون الذى أفرج عنه طبقا للفقرة السابقة إلى السجن لاستيفاء عقوبته بأمر من النائب العام إذا تبين من إعادة الفحص التى يجريها الطبيبان المذكوران أن الأسباب الصحية التى دعت لهذا الافراج قد زالت.

وتحسب المدة التى قضاها المحكوم عليه خارج السجن من مدة عقوبته.

١١٥ — إذا بلغت حالة المسجون المريض درجة الخطورة وجب على إدارة السجن أن تبادر الى إبلاغ جهة الادارة بالجهة التى يقيم بها أهله لاخطارهم بذلك فورا و يؤذن لهم بزيارته .

• إذا توفى المسجون يخطر أهله فورا بنفس الطريقة وتسلم اليهم جثته اذا حضروا وطلبوا تسلمها . فان اقتضى نقل الجثة الى بلدة القيام باجراءات صحية قامت ادارة السجون بها كلها على نفقة الحكومة ولا تحصل رسوم صحية .

وإذا مضى على وفاة المسجون أربع وعشرون ساعة دون أن يحضر أهله لتسلم جثته تدفن بمقبرة الجهة الكائن بها السجن .

الفصل السادس عشر

التفتيش

١١٦ — يكون لمصلحة السجون مفتشون ومفتشات للتفتيش على السجون للتحقق من استيفاء شروط النظافة والصحة والأمن داخل السجن ومن تنفيذ كافة النظم الموضوعة للسجن ويرفعون تقاريرهم عن ذلك الى المدير العام للسجون .

١١٧ — للمحافظين والمديرين الدخول فى كل وقت فى السجون الكائنة فى دائرة اختصاصهم .

وعلى إدارة السجن أن تبلغ الملاحظات التى يدونونها الى المدير العام .

الفصل السابع عشر

الإشراف القضائى

١١٨ — يباشر النائب العام مراقبة السجون للتثبت من :

(أولا) أن أوامر قاضى التحقيق والنيابة وأحكام وقرارات المحاكم يجرى تنفيذها على الوجه المبين بها .

(ثانيا) أنه لا يوجد شخص مسجون بغير وجه قانونى .

(ثالثا) أنه لا يلزم المسجون بالشغل إذا لم يكن الحكم الصادر ضده قاضيا بتشغيله فيما عدا الأحوال المبينة فى القانون .

(رابعا) عزل المسجونين من كل فئة عن المسجونين من الفئات الأخرى ومعاملتهم المعاملة المقررة لفئتهم .

(خامسا) أن السجلات المفروضة طبقا للقانون مستعملة بطريقة منظمة .

(سادسا) وعلى العموم التحقق من مراعاة ما أمرت به القوانين واللوائح واتخاذ ما يراه لازما بشأن ما يقع من مخالفات .

١١٩ — للنائب العام ولوكلاء النيابة الذين يندبون من قبله حق الدخول فى جميع أماكن السجن فى أى وقت .

ولهم الاستماع لشكاوى المسجونين وفحص السجلات والأوراق القضائية للتحقق من مطابقتها للنماذج المقررة .

وعلى مدير السجن أو مأموره أن يوافيهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول اليهم القيام بها .

١٢٠ — لرؤساء ووكلاء محاكم الاستئناف ولرؤساء المحاكم الابتدائية وقضاة التحقيق حق الدخول فى كل وقت فى السجون الكائنة فى دائرة اختصاص المحاكم التى يعملون بها .

ولرئيس ووكيل محكمة النقض حق الدخول فى جميع السجون .

وعلى إدارة السجن أن تبلغ الملاحظات التى يدونونها الى المدير العام .

الفصل الثامن عشر

أحكام عامة

١٢١ — يجوز للسجانين ورجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين فى الأحوال الآتية :

١ — ضد أى هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إن لم يمكن فى مقدورهم صدها بوسائل أخرى .

٢ — منع فرار مسجون إن لم يمكن منعه بوسائل أخرى وفى هذه الحالة يتعين أن يكون إطلاق أول عيار نارى فى الفضاء فاذا استمر المسجون على محاولته الفرار بعد هذا الإنذار جاز للأشخاص المكلفين بحراسته أن يطلقوا النار فى اتجاه ساقيه .

١٢٢ — يجب أن يتلى على المسجونين عند دخولهم السجن وعندما يبرحونه للعمل خارجه بيان السلطة التى تخولها المادة السابقة لحراسهم ويضع المدير العام نص هذا البيان .

١٢٣ — لمدير السجن أو مأموره أن يأمر كإجراء تحفظى بتكبيل المسجون بالحديد إذا وقع منه هياج أو تعد شديد وعليه أن يرفع الأمر فورا الى المدير العام .

ولا يجوز أن تتجاوز مدة التكبيل ٧٢ ساعة

فاذا أوجبت الحالة بقاء المسجون مكبلا بالحديد لأكثر من هذه المدة تعين الحصول على إذن بذلك من المدير العام .

إنما لا يجوز أن تزيد هذه المدة على سبعة أيام .

١٢٤ — يجوز لمدير السجن أو مأموره أن يأمر بتكبيل المحبوس احتياطيا بالحديد إذا حاول الهرب أو إذا خيف هربه وكان لهذا الخوف أسباب معقولة ويجب على المدير أو المأمور إبلاغ ذلك فورا للنيابة أو قاضى التحقيق حسب الأحوال .

ويجوز للنيابة أو لقاضى التحقيق أن يأمر برفع التكبيل بالحديد إذا لم ير ما يقتضيه .

١٢٥ — يجب أن يقيد كل تكبيل بالحديد بسجل يومية حوادث السجن المنصوص عنه فى المادة ٩٨ مع بيان أسباب ذلك .

١٢٦ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور وبغرامة لاتتجاوز ألف قرش أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — كل شخص أدخل أو حاول أن يدخل فى السجن أو فى أحد معسكرات السجون بأية طريقة شيئا من الأشياء على خلاف القوانين واللوائح المنظمة للسجون .

٢ — كل شخص أدخل فى السجن أو المعسكر أو أخرج منه رسائل على خلاف النظام المقرر فى السجن بالقوانين واللوائح .

٣ — كل شخص أعطى شيئا ممنوعا لمسجون محكوم عليه أو محبوس احتياطيا أثناء نقله من جهة الى أخرى .

وتكون العقوبة الحبس مدة مدة لا تزيد عن سنة وغرامة لا تزيد عن ألفى قرش أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من أحد موظفى السجن أو من أحد المكلفين بحراسة المسجونين .

١٢٧ — يجب أن يعلق بمحل ظاهر على الباب الخارجى لكل سجن نص المادة السابقة .

حكم مؤقت

١٢٨ — يطبق حكم المادة ٩٤ بقرار من وزير الحربية والبحرية بالتدريج بمجرد توفر الظروف التى تسمح بتطبيقه على أن يتم تطبيقه فى جميع أنحاء البلاد فى ظرف خمس سنوات من تاريخ العمل بهذه اللائحة والى أن يتم ذلك تظل السجون المركزية خاضعة للنظام المقرر لها الآن .